

إن ثمرات الفنون تنشر مرة في الأسبوع فمن أرادها فليطلبها من مطبعة جمعية الفنون في بيروت الكائنة في سوق النجار الفوقاني على طريق باب الدركاء وفي الجهات من الوكلاء الذين تذكر أسماؤهم في آخر الصحيفة عند وجود محل

قيمة الاشتراك تدفع سلفاً
ثمن كل نسخة من ثمرات الفنون قرش ونصف

التحارير التي ترسل إلى إدارة الثمرات يقتضي أن تكون خالصة أجره البريد ولا يصير إرجاع الرسائل لأصحابها سواء طبعت أو لم تطبع



ثمن ثمرات الفنون	
بيروت ولبنان عن سنة واحدة	فرنك ١٢
عن ستة أشهر	٨
في سائر الممالك المحروسة مع أجره البريد	١٥
عن ستة أشهر	٩
في جميع المحلات السائرة مع أجره البريد	١٨
عن ستة أشهر	١١
في أقطار الهند مع أجره البريد عن ستة أشهر روبيه	٦

يمكن الحصول على ثمرات الفنون في الأماكن التي ليس بها وكلاء بإرسال حوالة إلى مديرها أو بإرسال طوابع البوسطة على قدر الاشتراك

ان هذه الصحيفة تحتوي على حوادث سياسية ومحلية وتجارية ومحلية وتجارية وفنون

بيروت يوم الاثنين في ٧ رجب سنة ١٣٠٠

الموافق

في ١٤ و ٢ نوار سنة ١٨٨٣

حظينا اليوم بمشاهدة العالم الفاضل فضيلتو الشيخ محمد أفندي تفاعحة وجناب الوجيه المكرم عبد الهادي زادة رفعتلو عبد الرحيم أفندي وغيرهم من وجوه نابلس وأعيانها الكرام.

الأستانة

وجهت رتبة ميرميران إلى سعادتلو عبد الرحمن زاهد باشا نسيب حضرة دولتو السيد فضل باشا والرتبة الثانية من صنف المتمايز إلى عزتلو ممتاز أفندي باش كاتب لجنة (انجمن) التفتيش في نظارة المعارف.

وعين عزتلو أشرف بك مدعي عمومي محكمة الاستئناف في ولاية حلب سابقاً إلى مثل هذه المأمورية في ولاية طرابلس الغرب.

أحسن مولانا السلطان الأعظم إلى حضرة أبهتلو دولتو أدهم باشا ناظر الداخلية بسراي (يالي) المرحوم حمدي باشا رئيس القراء السابق الكائنة في قوري حشمة.

قال في الوقت بتاريخ ٢ نوار من المحقق أن حضرة دولتو سرور باشا هو الذي سيكون مرخصاً عن السلطنة السنية في حضور احتفال تتويج إمبراطور روسيا.

وفيها إن وصول اللورد دوفرين إلى الأستانة سيكون في يوم الأحد وسيحضر في يوم الاثنين مذاكرة مجلس السفراء في مسألة جبل لبنان (حصل ذلك وقضي الأمر).

ظهر من الأخبار التلغرافية الواردة من الولايات الشاهانية إلى نظارة المالية أن تعداد الأغنام في عموم الولايات زاد في هذه السنة --- عشرين في المائة.

وفي الوقت يستفاد من الأخبار التلغرافية أن تبديل النظار في مصر منتظر الوقوع ومن الأخبار الخصوصية أن هيئة النظار قدمت الاستعفاء رسمياً (لم يرد ما يثبت هذا الخبر على أنه شاع في الإسكندرية ونقض).

ذهب دولتو المشير عاصم باشا الموجود في أشقودرة بمأمورية مخصوصة إلى --- مقر إمارة الجبل الأسود للمذاكرة بإنهاء مسائل الحدود فاستقبله الأمير أحسن استقبال والمأمول حصول التسوية.

ورد في رسالة برقية إلى نظارة الزراعة والتجارة الجبلية أن الجراد ظهر في بعض جهات الأنطول وقد طلبت النظارة المشار إليها من نظارة الداخلية أن تعلم عموم الولايات بلزوم سرعة محو أثر بزر الجراد وصدر تلغراف سامي بذلك.

روت جريدة الوقت حضور أحمد رفعت بك ابن كاني باشا إلى الأستانة وهو الذي كان مدير المطبوعات في مصر وأبعد منها بعد انتهاء الفتنة العرابية وجاء في بعض الجرائد أن حضوره برخصة مخصوصة لتسوية ميراث والده.

التابع في الوجه الأخير

ريب أن الأفعال والأعمال أصدق شاهد يعرب بلسان حاله عن صاحب الأثر كلما مرت عليها الأيام تذكر وتشكر. في يوم الأربعاء الماضي عاد حضرة دولتو رستم باشا من الشام فاستقبله في الحازمية حضرة سعادتلو إبراهيم باشا متصرف بيروت الأكرم وكبار المأمورين وكثير من الوجهاء وصفت العساكر النظامية والموسيقى وعساكر الجندرية فضلاً عن مأموري الجبل والعساكر والموسيقى.

تواردت الأخبار التلغرافية بتعيين سعادتلو أفندي مستشار ولاية أدرنة متصرفاً لجبل لبنان. وقد ورد في بعض الرسائل أن مدته إلى عشر سنوات وأن القرار (البرتوكول) أمضى ولا بد أن تكون وجهت إليه رتبة الوزارة حسب الاتفاق الأول. وقد تقلب المشار إليه بعدة مأموريات مهمة أعربت أعماله بها عن صحة وطنيته ونبالة مداركه وثبات العزيمة في المحافظة على إجراء القانون بدون انحراف ومراعاة الخواطر. وقد سمعنا عبارات الثناء عليه من كل جهة حتى أن دولتو رستم باشا قال من قبل أنه لا يصلح للبنان من المترشحين إلا واصه أفندي فالمرجو أن يوفق لما فيه مصلحة الدولة والوطن واستحصال راحة الأهالي.

وقد بلغنا ورود رسالة برقية من نظارة الداخلية الجبلية إلى دولتو رستم باشا تعلن أن واصه باشا وصل إلى الأستانة وقريباً يتوجه إلى لبنان وفيها إظهار الأمل أن يقوم باشا المشار إليه بإدارة المتصرفية بالجد والغيرة كما عهد بدولته إلى أن يصل الحلف. ويستفاد من الرسالة المذكورة توجيه رتبة الوزارة إلى المتصرف الجديد.

قد عاد فضيلتو الشيخ سعيد أفندي الجندي معاون المدعي العمومي ورفعتلو فوزي أفندي بكباش جندرية اللواء بعد أن أتى ما ذهباً لأجله في صيدا ونفقدا ما يتعلق بكل منهما في صور ومرجعيون.

في يوم الأربعاء الماضي قدم إلى بيروت حضرة المطران بطرس أفندي البستاني. وبلغنا أنه سيزور مع حضرات المطارنة البطريرك الماروني في بكركي.

بلغنا من أخبار الشام أن حضرة ملجأ الولاية الأفخم شرف إلى جهات حوران وأنه سيشراف إلى بيروت بعد أمد غير بعيد.

قد عاد جناب العالم الفاضل فضيلتو سليم أفندي مفتي آلاي الطوبجية بعد إتمام مأموريته في القدس الشريف.

قد وقع في ترتيب حروف إعانة حماه في العدد الماضي غلط في الجمع والصواب أنه ٤١٣ ريالاً مجيدياً.

قد تقدم إلى المدرسة السلطانية من بعض المخدرات الكرام ٩٢ مظلة نوم (ناموسية) تبرعاً منهن ورغبة في عمل الخير من ذلك ٦٢ مظلة تكرمت بها تاج المخدرات الكرام صاحبة العفة والصون حرم حضرة صاحب الأبهة أحمد حمدي باشا والينا الأفخم فضاعف الشكر وخالص الدعاء لأبهته وحضرتها وحمية السيدات اللاتي تبرعن ببقية العدد المذكور.

ذكر في جريدة سورية أنه ورد من رياسة كتاب المابين الهمايوني تحريزاً إلى أبهة الوالي الأفخم بما نصه:

لقد جاء من دولتكم رقيم كريم مؤرخ في ١٧ ج سنة ١٣٠٠ يعلم بأن جناب إبراهيم أفندي ثابت وشريكه شبلي أفندي باحوط من أهالي بيروت قد أنشأ فيها بظل الحضرة السلطانية معمل ورق مع أنموذج من الورق مصطنعة ليعرض على أنظار الجناب الملوكاني وأنهيتهم بأن يحسن إلى الوجهين المذكورين بالنيشان المجيدي من الرتبة الرابعة وأبنتم رغبتكم بأن تتباع كافة الدوائر الرسمية حاجتها من الورق من ذلك المعمل مكافأة لمنشئه وتنشيطاً لأمثالهما فقد عرض على أنظار الحضرة السلطانية أمثال معملهما وحاز من لدن تعطفاتها الشهيرة قبولاً حسناً لأن مثل هذا المشروع من أعظم أسباب ترقى الوطن وأول مرغوب ملكنا الأعظم فأنعم على الأفنديين الموما إليهما بالنيشان الذي رغبتموه لهما وصدرت الإرادة السلطانية لكل الدوائر المركزية والولايات والمكاتب العسكرية والرشدية بابتياح ما يلزم لهما من الورق من المعمل المذكور بياناً للمسرة من هذا المسعى الحميد وحسناً لأصحاب الثروة على الاقتداء بالوطنيين المشار إليهما.

في ٢ نيسان سنة ٩٩ فعند ورود هذا المرسوم السلطاني الكريم المتضمن تعطف ملكنا وولي نعمتنا المعظم على صاحبي المعمل المذكور بعث حضرة والي الولاية المعظم بمنطوقه الكريم لدوائر الحكومة وسائر الألوية الملحقة وأعلم به مؤسساً المعمل المكرمان اهـ.

ثمرات - إننا نهني صاحبي المعمل بهذا الإنعام الجزيل ونبتهل إلى الله تعالى بدوام عز السلطنة العثمانية بظل مولانا السلطان الأعظم وأن يديم لسورية والينا الأفخم الذي صرف من المساعي (وما زال يصرف أدام الله توفيقه) ما شيد أركان المشروعات الوطنية المفيدة وفتح أبواب التقدم والنجاح للطالبيين اتباعاً لنوايا مولانا الأعظم ولما فطر عليه أبهته من حب الإصلاح والعمل به ولا

القانون النظامي المصري

نحن خديو مصر أمرنا بما هو آت

الباب الأول

المادة الأولى يتشكل أولاً مجالس مديريات في كل مديرية مجلس. ثانياً مجلس شورى القوانين. ثالثاً جمعية عمومية. رابعاً مجلس شورى الحكومة.

الباب الثاني

المادة الثانية - لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً فوق العادة لصرافها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية إنما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية إلا بعد تصديق الحكومة عليها.

المادة الثالثة - يجب استمراج رأي مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي أولاً إجراء تغييرات في زمام المديرية أو زمام البلاد. ثانياً - اتجاه طرق المواصلات برّاً أو بحرًا أو الأعمال المتعلقة بالرأي. ثالثاً - إحداث أو تغيير أو إبطال المواد والأسواق في المديرية.

رابعاً - الأمور التي تقضي القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستمراج رأيها فيها. خامساً - المسائل التي تستشير فيها جهات الإدارة.

المادة ٤ - يجوز لمجلس المديرية أن يبدي رأيه فيما يأتي.

أولاً في عمليات الطرق والملاحة والرأي وفي كل أمر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه. ثانياً - في مشترى أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المباني والأماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني والأماكن.

المادة ٥ - لمجلس المديرية أن يبدي رغباته من بادي نفسه في المسائل التي تتعلق بتقديم المعارف العمومية والزراعة بتخفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك.

المادة ٦ - لا يجوز التثام مجلس المديرية إلا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منا يتعين فيه ميعاد الاجماع ومدته.

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة في كل سنة بالأقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين وينوب عنا المدير في افتتاح المجلس.

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأي محدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأي محدود.

المادة ٧ - لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه إلا إذا كان حاضرًا فيه أكثر من نصف أعضائه.

المادة ٨ - الأعمال أو المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلية ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وإبطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها في المادة الثانية والخمسين من أمرنا هذا.

المادة ٩ - مداولات مجلس المديرية خارجًا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه في الحال ويجوز لأعضاء مجلس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية.

المادة ١٠ - مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر ومنشورات.

المادة ١١ - لا يجوز فض مجلس المديرية إلا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس.

المادة ١٢ - ينتخب الأعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتي ذكره في الباب الرابع من ضمن أعضاء مجلس المديريات.

الباب الثالث

في تشكيل مجلس المديريات

المادة ١٣ - يكون عدد أعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية:

عدد ٨ لمديرية الغربية. ٦ لمديرية المنوفية. ٦ لمديرية الدقهلية. ٦ لمديرية الشرقية. ٥ لمديرية البحر. ٥-٤ لمديرية الجيزة. ٤ لمديرية الفيوم. ٤ لمديرية المينا. ٧ لمديرية أسيوط. ٥ لمديرية حرجا. ٤ لمديرية قنا. ٤ لمديرية اسا.

ويكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم.

المادة ١٤ - لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة وجمار دفع مال مقرر على عقارات أو أطيان في نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنويًا وذلك منذ سنتين بالأقل ويكون اسمه مندرجًا في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالأقل.

المادة ١٥ - لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجلس المديريات.

المادة ١٦ - لا يجوز انتخاب شخص واحد عضوًا في أكثر من مجلس من مجالس المديريات.

المادة ١٧ - تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة.

الباب الرابع

المادة ١٨ - لا يجوز إصدار أي قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وإن لم تعول الحكومة على رأيه فعليها أن تعلمه بالأسباب التي أوجبت ذلك إنما لا يترتب على إعلان هذه الأسباب جواز مناقشة فيها.

المادة ١٩ - يسوغ لمجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالإدارة العمومية.

المادة ٢٠ - يجوز لكل مصري أن يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث إلى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها والعرائض التي تقبل تحال إلى ناظر الديوان المختصة به لإجراء ما يلزم عنها وإشعار المجلس بما يتم في شأنها.

المادة ٢١ - كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الإدارة المختصة بها.

المادة ٢٢ - ترسل ميزانية إيرادات ومصر وفات الحكومة العمومية إلى مجلس شورى القوانين في أول شهر ديسمبر من كل سنة والمجلس المذكور أن يبدي آراءه ورغباته في كل من أقسام الميزانية وتبعث هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية لذلك إنما لا يترتب على بيان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها.

المادة ٢٣ - لا يجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذكر أو يبدي رغبة ما في ويركو الأستانة والدين العمومي وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية.

المادة ٢٤ - تعتمد الميزانية في جميع الأحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر في كل سنة.

المادة ٢٥ - يرسل في كل سنة حساب عموم الإدارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها إلى مجلس شورى القوانين لإبداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون إرساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل.

المادة ٢٦ - يلتزم مجلس شورى القوانين في أول فبراير وفي أول أبريل وفي أول يونيو وفي أول أغسطس وفي أول أكتوبر وفي أول ديسمبر من كل سنة ويكون التثامه المرة الأولى بمقتضى أمر يصدر منا وإذا ادعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه. ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الأعضاء المندوبين المستجدين في ثلاثة الشهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقًا لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين أما الأعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقًا للمادة الحادية والثلاثين.

المادة ٢٨ - على النظار أن يقدموا لمجلس الشورى القوانين كافة الإيضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده.

المادة ٢٩ - لا يجوز لأحد الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم أو يستنبهونهم عنهم.

الباب الخامس

في تشكيل مجلس شورى القوانين

المادة ٣٠ - يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوًا بما فيهم الرئيس والوكيلان وتكون أعضاء هذا المجلس على نوعين أعضاء دائمين وأعضاء مندوبين فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنان عشر عضوًا والمندوبون ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين.

المادة ٣١ - تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر بناء على عرض مجلس النظار وترتبط رواتب الرئيس والوكيلين ولأعضاء الدائمين ويجوز عزلهم من وظائفهم إلا بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار بمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأي ثلثي أعضائه بالأقل وإذا دعي واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين إلى منصب النظارة فيعين البديل من النظار المنفصلين وقتها.

المادة ٣٣ - تكون مدة توظيف الأعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال وتخصص السنة عشر عضوًا المندوبين يكون على الوجه الآتي:

واحدة عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورت سعيد والإسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديريةية ينتخبه مجلس المديرية نفسها. ويكون انتخاب الأعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى ثلاث السنوات ينفصل أيضًا عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلًا عنه وأحد وكلي شورى القوانين المعنيين بأمر منا يكون من الأعضاء المندوبين.

المادة ٣٣ - يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الأشغال.

لدول إمعان النظر بما هو نافع للعثمانيين من مواد المعاهدة المذكورة لا يترك حبراً على ورق.

شتى

قال مكتب مكاتب التمس في الأستانة أن اللورد دفرن ووكيله المستر وندهام ظفر بتحسين العلائق الودية بين الدولة العلية والدولة الإنكليزية فعسى أن يكون وجهه هذا التحسين متسبباً عن صفاء سريرة الإنكليز في المسألة المصرية واعترافهم بحقوق الحضرة السلطانية العلية.

وقال في الدبا أخذاً عن مراسلة تلغرافية من القاهرة أن المستر مالت وكيل إنكلترا في مصر لا يلبث في القطر بعد عودته إلا نحو شهرين ثم يتوجه إلى البلجيك معيئاً سفيراً لدولته في تلك المملكة.

عقدت في هذه الأيام بين فرنسا وألمانيا معاهدة صناعية وأدبية وكان الفضل بعقدها للبارون دي كورسل سفير فرنسا في برلين.

ما زالت الجرائد الفرنسية تلهج بقضية المعاهدة المثالثة التي شاع أنها عقدت بين ألمانيا والنمسا وإيطاليا ولقد تحصل من كل الأقوال أن الاتفاق الودي موجود وإنما تضاربت الآراء في ماهية المعاهدة ونوعيتها أهى دفاعية أم هجومية أو محدودة إلى أجل مسمى أم غير محدودة أو موهومة أكثر مما هي حقيقة أو هل يطول عمرها أم يكون على قدر المصلحة.

تتويج إمبراطور روسيا

قال في الدبا بتاريخ ٢٩ من الشهر الماضي أن معدات حفلة التتويج في موسكو متعجلة الإجراء معتنى في إعداد الأبهة والزينة كل الاعتناء.

أما القسم المعين للحفلة الأهلية العظيمة يوم التتويج فيبلغ محيطه ستة فراسخ وسينشأ على هذه الرحبة ١٥٠ مبنى معداً للملاعب والملاهي العمومية وأعظمها شأنًا السرادق الإمبراطوري وأربعة ملاعب (أماكن روايات وتمثيلات) وحلبة سباق. وسيشغل السرادق الإمبراطوري ١٥٠ ذراعاً مربعاً ويكون ذا طبقتين.

وقد عقد العزم مذ الآن على أن موكب التتويج يدخل بمنفذ السراي وعقيب ذلك يتلقى الإمبراطور من الحشد العظيم الدعاء ثم يتناول الخبز والملح من الوفود في قاعدة سان اندرا في كرمين.

قال في الدبا وينتظر يوم عيد الصبح أن يصدر المنشور الإمبراطوري معيئاً جزءاً يوم التتويج.

ولقد طبع الآن آلاف منه أما النطق الإمبراطوري فرقش على لوح عادي غير بالغ في التأنف.

وسيعزز البوليس في موسكو تعزيزاً مهمماً وسيتولى الجنرال أورجوكس (من بطانة الإمبراطور) وقائد الشرطة العام إدارة البوليس في موسكو طول أيام التتويج.

وهكذا يتبين مما قدمنا أن يوم التتويج سيكون يوماً مشهوراً من حيث أبهته وعظمته والتنام الملوك وأبناء الملوك والأمراء ومعتمد الدول ونوابها فيه فبقي علينا العلم بما سيفعل النهيلست.

خلاصة كتاب اللورد دفرن إلى شريف باشا

لما رفع اللورد دفرن إلى حضرة دولتو شرف باشا رئيس مجلس النظار بمصر وناظر الخارجية تقريره الإصلاحى المشهور استصحبه بكتاب ممتد الطبيب يضيق دونه نطاق صحيفتنا فاضطررنا إلى تلخيصه حرصاً على كشف ما تضمن من الخواطر والمقاصد فنقول:

افتتح اللورد كتابه ببسط الغاية منه وهي إظهار خواطره الذاتية بخصوص الإصلاح ثم شكر حضرة شريف باشا حيث أن إخلاصه وحرية خاطره أدباً باللورد إلى إيقاف حكومته على الطرق الواجبة الاتخاذ إصلاحاً للبلاد وإنجاحاً لها ثم أسف اللورد لاضطراره إلى أن يتوجه إلى الأستانة قبل مشاهدة تدابير معمولاً بها في مصر. وهنأ بعد ذلك

المادة ٤٥ - على الأعيان المندوبين أن يحلفوا في أول جلسة تعقد وصل مباشرتهم ووظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر.

الباب الثامن

في مجلس شورى الحكومة

المادة ٤٦ - نتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه في أمر يصدر منا فيما بعد.

الباب التاسع

أحكام وتنمية

المادة ٤٧ - تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين.

الباب العاشر

أحكام عمومية

المادة ٤٨ - لا يجوز لمجالس المديرية ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تتداول في أمر إلا إذا كان حاضرًا في كل مجلس منها ثلثاً أعضائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون بإجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فيما عدا الأحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثي الأعضاء وإذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن يستنيب عنه غيره في إبداء رأيه.

المادة ٤٩ - إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديرية أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له في خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد إلا لحين تحديد الانتخابات العمومية.

المادة ٥٠ - مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحة الداخلية وأما لائحة مجالس المديرية الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد.

المادة ٥١ - لا يسري قانون أو أمر منا (ديكرتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي تختص بنظراته ذلك القانون أو الأمر.

المادة ٥٢ - كل خلاف يحدث في تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا يناط فصله فصلاً قطعياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدها ناظر الحاقية وله الرئاسة ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة.

المادة ٥٣ - كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به.

المادة ٥٤ - على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويصير نشره وتعليقه بالكيفية المعتادة في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين القبلي والبحري. صدر بسراري عابدين في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١١٣٠ (أول مايو سنة ٨٣).

(* الإمضاء *)

(* محمد توفيق *)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية. الإمضاء شرف ويتبع ذلك توقيع حضرة النظار.

اللورد دفرن في الأستانة

قال في التمس سيعود اللورد دفرن إلى الأستانة وعليه مع واجب المباحثة في مسألة حاكم لبنان واجب أهم سينظر فيه عما قريب ألا وهو مسألة الإصلاح في أرمينيا وبناء على التعليمات التي أنفذت إلى اللورد دفرن من وزارة لوندرا سيتقدم إلى الباب العالي بالتماس الإصلاح في أرمينيا إنفاذاً للمادة الواحدة والسنتين من معاهدة برلين اهـ.

قلنا إن الباب العالي أوسع علماً من الجميع بنجاحات بلاده فهو ولا مرأى في غنى عن إرشاده لكن نؤمل من عدالة

الباب السادس

في الجمعية العمومية

المادة ٣٤ - لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وإقرارها عليه.

المادة ٣٥ - تستنشر الجمعية عما يأتي: أولاً عن كل سلفة عمومية. ثانياً عن إنشاء أو إبطال أي ترعة أو أي خط من خطوط السكة الحديد ماراً أيهما في جملة مديريات. ثالثاً عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها. وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي دعته لعدم التعويل على ما أبدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الأسباب لها جواز المناقشة فيها.

المادة ٣٦ - للجمعية العمومية أن تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها إليها الحكومة للبحث فيها.

ولها أيضاً أن تبدي آراءها ورغباتها من بادئ نفسه في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو بالأمور الإدارية أو المالية وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي دعته لعدم التعويل عليها إنما لا يترتب على الإخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها.

المادة ٣٧ - كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجاً عن الحدود المقررة في أمرنا هذا يكون باطلاً وغير معمول به.

المادة ٣٨ - لا يجوز لأحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من أعضائها.

المادة ٣٩ - تعقد الجمعية العمومية مرة بالأقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين انعقادها التالي ولنا أيضاً حلها. وفي حالة انحلالها يكون إجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة أشهر.

الباب السابع

في تشكيل الجمعية العمومية

المادة ٤٠ تشكل الجمعية العمومية

لولا من النظار ثانياً رئيس ووكيلي وأعضاء مجلس شورى القوانين ثالثاً من الأعيان المندوبين.

المادة ٤١ - يكون عدد الأعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتي:

عدد ٤ من المحروسة. ٣ من إسكندرية. ١ من دمياط. ١ من رشيد. ١ من السويس وبورت سعيد. ١ من العريش والإسماعيلية. ٤ من مدرسة الغربية منهم واحد لبندر طنطا. ٣ من مديرية المنوفية. ٣ من مدرسة الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة. ٣ من مديرية الشرفية. ٣ من مديرية البحيرة. ٢ من مديرية القليوبية. ٢ من مديرية الجيزة. ٢ من مديرية بني يوسف. ٢ من مديرية الفيوم. ٢ من مديرية الميناء. ٣ من مديرية أسبوط منهم واحد لبندر أسبوط. ٢ من مديرية جرجا. ٢ من مديرية اسنا. ٢ من مديرية قنا.

المادة ٤٢ - مدة توظف الأعيان المندوبين هي ست سنوات وتحوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال. ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المندوبين ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفاً بالقراء والكتابة مؤدياً منذ خمس سنوات بالأقل في المدينة أو المديرية النائب عنها ويركو أو مألماً مقررًا على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سواء مندرجاً اسمه منذ خمس سنوات بالأقل في دفتر الانتخاب.

المادة ٤٣ - رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية.

المادة ٤٤ - محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعي بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين.

وغني وفقير فوصلت الأمور الجزائرية هنا إلى حالة حسنة جداً لم نعهدها منذ عهد قديم فنسأله تعالى أن يمن على جميع مأموري الدولة العلية ويوفقهم لكل ما فيه رضاها وراحة رعيته ونرجو من جنابكم أن تدرجوا رسالتنا هذه في أول عدد من أعداد جريدتكم الغراء حباً بالاستقامة وترغيباً لكافة المأمورين ولكم الثواب والثناء.

التلغرافات الأخيرة

لندرا في ٢ نوار - قال الموسيو غلادستون أنه قرر أن يستبدل المرتب السنوي للورد وللسلي والورد سيمور بمبلغ يوازي ربحه السنوي ذلك المرتب وتؤيد التمس تعيين الموسيو بارك بوظيفة خلف للورد دفرن. القاهرة فيه - عقد سعادة ناظر المالية مع البنك الإنكليزي المصري قرصاً قدره ٣٠٠ ألف ليرة لدفع التعويضات. أثينا في ٤ منه - وصل أمير البلغار. باريز في ٥ منه - صدق مجلس النواب على طلب خمسة الملايين من الفرنكات لنفقات الحملة على تونكين. أثينا فيه - فارق أمير البلغار أثينا ذاهباً إلى الجبل الأسود.

الأستانة فيه - من نية الحضرة السلطانية إنشاء لوتريه (كذا) عثمانية يعود نصف أرباحها للخزينة العثمانية. وفي رسالة من الأستانة بتاريخ ٥ منه - أنه اكتشف على مواصلات بين أصحاب الحركة الفكرية في أروم و بين النهليست الروسيين. أثينا في ٧ - اتفق ملك اليونان وأمير البلغار على مبادئ اتحاد يوناني بلغاري. الأستانة فيه صدرت الإرادة السنوية مصدقة على نظام الدخان الجديد.

الأستانة في ٨ - قبلت كل الدول تعيين واصه أفندي متصرفاً لجبل لبنان. لندرا فيه - شاع أن بين الوزارة الإنكليزية تبايناً مهماً في الآراء يخشى من عمل مكيدة ضد السفن الموجودة في ميناء هاليفاكس. الأستانة في ٩ - وقع على الفرمان السلطاني تعيين حضرة واصه أفندي متصرفاً على لبنان.

إعلان

من معمل ورق سوريا أنه يوجد في مخزن ورق المعمل ورق أيضاً للكتابة (كلوش) قد عملناه حديثاً ثم ورق لأجل المطابع وورق أيضاً (محادل كبيرة) لأجل حزم الحرير وورق أزرق وورق لمعامل الصابون وورق لأجل ماديل الإسلامولية وورق بندي وكدش كتاني قياسات مختلفة وورق لأجل الصر والأقمشة الحريرة المبيع عند الخواجه طنوس الحلو بوكالة الجديدة في سوق السادات إياس أجناس جيدة بأسعار مهاودة ونحن مستعدين بعون الله أن نعمل خلاف أجناس من الورق لمن يطلبها.

كاتبه شبلي

باحوط

يسأل عن الكتب الآتية من مكتبة الفنون

كتاب صحيح الإمام البخاري أربعة أجزاء وبهامشه حاشية عليه للعلامة المحقق الإمام أبي حسن السندي. كتاب تفسير القرآن الكريم المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للعلامة الإمام علاء الدين علي المعروف بالخازن وهو أربعة أجزاء كبار وبهامشه التفسير المسمى بالتنزيل وحقائق التأويل للقوة العلامة عبد الله النسفي.

عبد القادر قباني

ذكرت جريدة الوقت ما نص ترجمته أن التبعية العثمانية لا يجوز لمن كان منها أن يعين قنصلاً لدولة أجنبية ومع ذلك فقد علم أن الخواجه جرجي يني من أهالي طرابلس الشام مع ادعائه أنه من تبعة اليونان ساع الآن للحصول على ويس قنصل دولة أميركا في طرابلس أما تعيين من كان من التبعية العثمانية قنصلاً أجنبياً فلا يخفى ما به من أنواع المحاذير فعلى نظارة الخارجية الجليلة أن تظهر تابعيته الأصلية وتمنع إذ ذاك تعيينه قنصلاً بوجه اه قلنا أن جل ما نعلمه أن والد الخواجه المذكور كان ويس قنصل لدولة أميركا في طرابلس أما أصل تبعته فنظارة الخارجية الجليلة أعلم بها.

وفيها توجه إلى سلا نيك سعادتلو سليمان بك ناظر الرسومات بها (لعله ناظر رسومات بيروت السابق فإذا كان هو نفسه فيكون من صدف الاتفاق اجتماعه مع عزتلو إسماعيل بك ناظر الرسوم السنة في بيروت سابقاً وفي سلا نيك حالاً).

وفيها بتاريخ ١ نوار في يوم الأحد الماضي عقد في المابين الهمايوني مجلس الوكلاء الفخام.

ذكر في الوقت أنه ورد في كتابه من الشام أنه إيجاباً للشكايات المتنوعة من سوء أحوال سعادتلو أدهم باشا متصرف مركز الشام السابق أخذ في إجراء محاكمته في مجلس إدارة ولاية سورية والمأمول حصول حسن نتيجة التحقيقات وفاء للوزام العدالة اه. أما نحن فلم نعلم ما يثبت هذا الخبر أو ينقصه خصوصاً أن جريدة الولاية الرسمية لم تتعرض لذكر شيء عن ذلك.

ذكر في جريدة إستانبول وفاة إسكندر باشا رئيس أطباء المعسكر السلطاني السابع في اليمن.

طرابلس في ١ رجب

عرفتكم قبلاً عن اهتمام صاحب السعادة متصرفنا الغيور الحازم بمؤازرة شعبة المعارف وترقي المكاتب ويسرني الآن أن أرفقكم أنه بهمته العالية وغيره صاحب الفضيلة نائب أفندي ورئيس شعبة المعارف الأول واجتهاد الأعضاء أنشئ فتح مكتبين للمذكور وانتخب لهما المسلمين وفي يوم الأحد الماضي جرى افتتاحهما وتليت الدعوات بتأييد مولانا السلطان الأعظم ولأبهة ملجأ الولاية ولسعادة المتصرف وفضيلة النائب وبعد ذلك أخذ المعلمون بالتعليم والاهتمام جار لفتح مكتب للذكور في المينا. فنسأله تعالى أن يوفق جميع المأمورين الكرام بما يوجب تقدم الأوطان ويحفظ للشرق بهاءه خصوصاً نشر المعارف وتعميم المكاتب والمدارس لأن في ذلك العلاج الوحيد لاستئصال الجهل ونماء أسباب الثروة والفضل.

اللاذقية في ١ رجب سنة ١٣٠٠

ما أحسن الاستقامة في الناس عمومًا والمأمورين خصوصاً وأن من أكمل المأمورين المتصرفين بالاستقامة والدراية بالطبع العلامة الفاضل نبهاني زادة حضرة فضيلتلو يوسف أفندي رئيس محكمة الجزاء في هذا اللواء والشهم الماجد أسير زادة عزتلو محمد أفندي معاون المدعي عمومي فيه فإن هذا الماجد تولى مأموريته هذه منذ أكثر من سنة ومن حين حضوره أخذ يجد ويجتهد في المصالح العمومية وقد تيسر له القبض على جملة من كبار الأشقياء غير أنه لسوء البخت قام بمعارضته بعض مأموري العلية الذين تهمهم المصالح الخصوصية أكثر من المصالح العمومية حتى أفضى الحال إلى اعتلال المصالح وارتباكها إلى أن من الله تعالى وله الحمد بحضرة رئيس محكمة الجزاء الموما إليه فأخذ ينظر في المصالح الجزائية نظر خبير الدراية الكاملة والاستقامة الشاملة حتى أجزاها على الحالة التي ترضي الله والدولة والناس بحيث أمن البري وجوزي المجترئ وجرت الأحكام على محورها القانوني من غير مراعاة ولا محاباة ولا تفريق بين جليل وحقير

حضرة شريف باشا على انتفاء الاضطراب بأنواعه من البلاد وتنظيم الجيش والبوليس وقطع دابر القطاع وأهل الموبقات في الداخلية وعلى إقبال مواسم الصعيد ومواسم الحبوب في الوجه البحري وانتظام أداء الضرائب واستقامة أعمال لجنة التعويضات إلخ. ثم شكر الحكومة الخديوية على إبطال عقاب الكرياح وإصلاح القرعة والعونة ثم أشار إلى وضع القوانين المانعة للاستبداد الدافعة للارتكاب والارتشاء ثم ألمع إلى ما أكده شريف باشا من أن النظامات الدستورية يعمل بها في مصر قبل انقضاء هذه السنة.

وشهد بعدئذ أن في المصريين رجالاً ذوي ذكاء وكفاية للخطط والمناصب. واستلفتت شريف باشا إلى ديون الفلاح المتطلبة دقة النظر ومعالجة الداء بما ينجع من الدواء وأناط الأمل الكبير بالمتوظفين الأوربيين الجديدين وأثنى عليهم (يريد بأولئك المتوظفين أبناء وطنه الإنكليزي).

ثم عاود الثناء على حضرة شريف باشا حيث أنه أخذ بيده في إعداد معدات الإصلاح بضرورها وكيف أنه مهد لديه السبل. وذكر أن اللورد غرانفيل ناظر خارجية الإنكليز أكثر من إبداء الثقة بالجناب الخديوي والرغبة في مقام الحكومة الخديوية على أمتن أساس وبين أن دولته وأمه وأوربا بجملتها مرتاحة إلى إصلاح مصر وأنها ستذهب شكوى المصريين من إعفاء الأجانب من دفع الرسوم بمعنى أن الأجانب سيدفعونها انتهى ملخصاً محصلاً. أما خلاصة جواب حضرة شريف باشا عن هذا الكتاب فسيأتي عليها في العدد القادم إن شاء الله تعالى.

تابع أخبار الأستانة

ظهر الجراد في لواء شهر زور من ولاية الموصل فشد الوطأة على المزروعات فأتلف القسم الأعظم منها لا بارك الله فيه من ضيف غير محتشم. بمقتضى امتياز الشركة الخيرية تعين عليها أن تدفع من حاصلاتها مبلغاً مقدر الأمانة البلدة في الأستانة وقد مضت مدة ولم تدفع الشركة المبلغ المذكور فاحتاج الأمر إلى المحاكمة وقد ورد في جريدة الوقت أنه حكم على الشركة وحجز مأمور الإجراء في نظارة العلية باسم أمانة البلدة على بعض الواردات لاستيفاء المطلوب.

ذكر في الوقت أنه سيتوجه في الأسبوع القادم حضرة هوبارت باشا إلى لوندرة بالأذن. (توجه)

وفيها توجه إلى ويانة بالرخصة سعادتلو قهله باشا الألماني الموجود في خدمة الدولة العلية.

وفيها أن أحد تبعة الجمهورية الفرنسية قد ضيع ماله في الميسر (القمار) فحنق من ذلك فذهب إلى الغندق وحاول ذبح نفسه فشعر به من نعه عن إتمام ذلك وأحضر له الطبيب وضمد جرحه ونقل بمعرفة قنصلاتو فرنسا إلى المستشفى وقد سال من الجرح كمية وافرة من الدم غير أن الأمل بحياته أكثر (لعل في ذلك عبرة للمقامرين).

قد شوهد من الإمارات توقع حركات البغي بين بعض العشائر في ولاية بغداد ولأجل دفع الشبهة والمحافضة على الراحة والأمن أرسل من المحلات العساكر السلطانية وفيها قد زار حضرة ناظر الخارجية في صباح أمس سفارة إيران العلية.

رفعت سفارة فرنسا إلى الباب العالي أن الحكومة الفرنسية قبلت بنظام التمتع المعزوم على إجرائه في السلطنة السنوية (سيكون للدولة واردات جديدة من هذا التشبث العادل لأن العثماني لا يعفى من دفع التمتع إذا وجد في البلاد الأجنبية ولذلك نعه فوراً جديداً من آثار عناية مولانا السلطان الأعظم (أيده الله) وإقدام وزيره الصادق الأمين حضرة فخامتلو دولتلو باشا الصدر الأعظم (أدام الله توفيقه) رحل العثمانيين ولنا مزيد الأمل بحسن تسوية مسألة رسوم الكمارك بوجه يضمن للصنائع الوطنية الرواج والنجاح لأن بذلك تفور الثروة العمومية وتحسن إن شاء الله العاقبة).